بحث بعنوان :

الوسائل القانونية لحماية البيئة

"دراسة مقارنة"

إعداد :

أ . عبدالفتاح عبدالله إبراهيم عوض

عضو هيئة تدريس بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

كلية الشريعة والقانون – قسم القانون – قانون عام

2025م

(Legal Means for Environmental Protection (A Comparative Study

A. Abdulfattah Abdullah Ibrahim Awad

Faculty Member

Sayyid Muhammad bin Ali Al-Sanussi Islamic University

Faculty of Sharia and Law

Department of Law – Public Law

2025

المدقق اللغوي : جبريل السنوسي السوسي

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة موضوع حيوي يمسُّ الحياة اليومية للإنسان؛ ألا وهو حماية البيئة، وقد اكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة على الصعيدين الوطني والدولي، بشكل واضح وجلي، لاسيما مع بداية الألفية الجديدة، وقد تنوعت الأساليب وتعددت لحماية البيئة، لكنها اتحدت جميعًا في هدف واحد، هو المحافظة عليها، ويتم ذلك من خلال إصدار القوانين التي تحدُّ قدر المستطاع من كل ما يعرض البيئة وعناصرها للتلوث، سواءً كان مصدر التلوث شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، كما يهدف البحث إلى تطوير آليات قانونية أكثر فاعلية لحماية البيئة وعناصرها، وذلك لتحقيق توازن بيئي مستدام، بما يضمن عيش البشر في بيئة صحية وآمنة.

الكلمات المفتاحية: الوسائل، ماهية البيئة، التلوث، الإجراءات القانونية.

Summary:

This research examines an important issue that affects people's daily lives: environmental protection. The topic has gained significant national and international attention, especially since the beginning of the new millennium. Approaches to addressing this issue have varied, but they all share a common goal: safeguarding and preserving the environment. This is achieved through the enactment of laws aimed at minimizing pollution that threatens the environment and its components, whether the source of pollution is an individual or a legal entity. Additionally, the research explores the development of more effective legal mechanisms to protect the environment and its elements, ensuring a sustainable ecological balance so that humanity can live in a healthy and safe environment.

Key words: Methods, Nature of the enlivenment, Pollution, Preventive measures.

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلاّ الله، وأشهدُ أنّ محمدًا عبده ورسوله -ﷺ-.

أما بعد:

تلعب الوسائل القانونية دورًا حيويًا في حماية البيئة من التدهور، وضمان استدامة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، وتتمثل هذه الوسائل في التشريعات البيئية، مثل: القوانين واللوائح التي تضعها الدول للحد من التلوث وتنظيم استخدام الموارد، كما تشمل العقوبات الرادعة للمخالفين، والآليات القضائية والإدارية التي تتيح للأفراد.

ومع ازدياد التقدم التكنولوجي، والصناعي بشكل كبير، مما ترتب على ذلك تلوث البيئة بشكل يفوق التصور، ومع زيادة هذا التلوث غير المبرر، وجدت الدول نفسها أمام خيار مهم؛ وهو مكافحة هذا التلوث، وخصوصًا مع الاستغلال السيء للبيئة، ومواردها، وكذلك مع انتشار الكوارث التي حلّت بالبيئة.

ولذلك اتجهت أغلب الدول نحو وضع حد لهذا التعدي على البيئة، من خلال وضع نصوص في دساتيرها، أو من خلال إصدار قوانين تُجرّم التعدي على البيئة، وكذلك إنشاء إدارات، وأجهزة صميم عملها الحفاظ على البيئة.

ونجد أنّ من أهم هذه الإجراءات وسائل الضبط الإداري التي يكون لها دور فاعل في حماية البيئة، والحفاظ عليها، ولما لها من أثر في الحد من التعدّي على البيئة.

أهمية البحث:

مع نهاية القرن العشرين، وبداية الألفية الثالثة، برز موضوع حماية البيئة بشكل واضح وجلي، واكتسب أهمية كبيرة على الصعيد الإقليمي، والعالمي، وقد أصبح موضوع البيئة وحمايتها

مطلبًا أساسيًّا لأي تجمع بشري، وذلك لكون الإنسان هو السبب الرئيس لتلوث البيئة، وخرابها، ولذلك كان من الضرورة وجود أساليب قانونية تكفل حماية البيئة من التلوث.

إشكالية البحث:

رغم تعدد الوسائل القانونية لحماية البيئة وتنوعها بين تشريعات وطنية واتفاقيات دولية، إلاّ أنّ فعاليتها لا تزال محل جدل، فغالبًا ما تعترضها تحديات مثل: ضعف التنفيذ، وتضارب المصالح الاقتصادية، ونقص الوعي البيئي، مما يثير إشكالية حول مدى كفاية وفعالية هذه الوسائل في تحقيق حماية بيئية حقيقية ومستدامة.

منهجية البحث:

تُعد المنهجية المعتمدة في هذه الدراسة منهجية وصفية تحليلية، تعتمد على جمع المعلومات المتعلقة بالتشريعات القانونية للعديد من الدول، ودور هذه التشريعات في الحد من مكافحة ظاهرة التلوث البيئي.

خطة البحث:

ترتكز خطة البحث على ثلاثة مباحث هي ما يأتي:

المبحث الأول– ماهية البيئة، والتلوث.

المبحث الثاني– الإطار الدستوري، أو القانوني لحماية البيئة.

المبحث الثالث– وسائل الضبط الإداري البيئي.

المبحث الأول

ماهية البيئة، والتلوث

انتشر لفظ كلمة البيئة في أغلب الأوساط العامة، والخاصة، وظهرت العديد من المصطلحات؛ مثل: البيئة الثقافية، والاجتماعية، وعليه سوف نتطرق إلى تعريف البيئة، والإطار الدستوري، والقانوني لها.

المطلب الأول

ماهيـــة البيئـــة

تُعد كلمة البيئة الاسم للفعل تبدأ بمعنى نزل، أو أقام، وكذلك تستعمل ألفاظ البيئة، والمباءة، والمنزل، والمكانة كمفردات، وتُعد البيئة أيضًا في الحالة والهيئة، فقال: باءت بيئة سواء؛ أي بحال سوء[1].

وكذلك تعبر عن المحيط الذي يحيط بالفرد، والجماعة، ويؤثر فيهما؛ مثل: البيئة الطبيعية، والثقافية، والاجتماعية[2].

وفي القرآن الكريم جاءت هذه الكلمة في قوله تعالى:﴿**أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا**﴾[3]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ**﴾[4].

وفي اللغة الانجليزية تستخدم كلمة (Environment)؛ للدلالة على الظروف المحيطة، والمؤثرة في نمو، وتنمية حياة الكائن، أو مجموع الكائنات الحية، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية؛ مثل: الهواء، والماء، والأرض التي يعيش فيها الإنسان[5].

[1] لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، ط3، الجزء الأول، ص328.

[2] وتعبير البيئة ليس مرادفًا لتعبير الطبيعة منها مخلفات، فالأخيرة من صنع الخالق سبحانه وتعالى، وهي التي تصلح تمامًا للحياة السليمة للإنسان، والكائنات كلها، حية وغير حية، وهي تتضمن عناصر طبيعية متصلة بها؛ مثل: الأنواع، والأجناس، لا تدخل في مفهوم البيئة، ومن ناحية أخرى؛ نجد البيئة تتضمن عناصر، ومكونات لا تدخل في مفهوم البيئة؛ مثل: المنشآت الحضارية، وغيرها. د.سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، 1997م، ص62؛ د.أسامة عبدالعزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005م، ص24.

[3] سورة يونس، الآية: 87.

[4] سورة يوسف، الآية: 56.

[5] د.محمد حسين عبدالقوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، 2002م، ص6؛ د.محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص54.

وفي اللغة الفرنسية في معجم الأروسي، ورد تعريف البيئة، بأنها: المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، وتمثل جميع العناصر الطبيعية، والثقافية القادرة على التأثير على الكائنات الحية، والأنشطة الإنسانية[1].

وهناك من يرى بأنها: المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمل من: ماء، وهواء، وفضاء، وتربة، وكائنات حية[2]، وبعضهم يقول: بأنّ البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئًا؛ لأنها تعني كل شيء[3].

وفي الجانب القانوني، هناك صعوبة في تحديد المفهوم الدقيق لكلمة البيئة بشكل عام؛ ولذلك لابد من وجود مفهوم قانوني دقيق، ومحدد للبيئة؛ حتى يتمكن القانونيون من معرفة وكيفية حمايتها[4].

فأوجد العناصر الطبيعية والعناصر التي وضعها الإنسان هي جزء من الوسط البيئي، ولذلك فازدواجية مضمون البيئة تجعل من مفهومها القانوني الواسع[5].

وقد عرّفها المُشرّع الليبي من خلال القانون رقم (15) لسنة 2003م، في مادته الأولى، بأنها: "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وجميع الكائنات الحية، ويشمل: الهواء، والماء، والتربة، والغذاء، سواءً في أماكن السكن، أو العمل، أو غيرها من الأماكن الأخرى"[6].

وقد عرفها المُشرّع المصري في المادة الأولى من قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994م: "بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء، وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"[7].

(1) د.صالح محمد بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص31.

(2) د.ماجد راغب الحلو، قانون الحماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، 1995م، ص31.

(3) د.عبدالعزيز محمد عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص19.

(4) ولقد تعددت محاولات الإجابة على هذه التساؤلات، غير أنها لم تنجح في تحديد نطاق واضح يوصي به القانوني المحب لدقة التحديد، فقد استخدمت تارة فكرة التفرقة بين الطبيعة والبيئة، ولكن سرعان ما اتضح عدم دقة الفكرة. د.نبيلة عبدالحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص5 وما بعدها.

(5) د.محمد حسين عبدالقوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص10.

(6) مدونة التشريعات، مؤتمر الشعب العام، العدد الرابع، 2003/8/16م، السنة الثالثة.

(7) د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنًا بالقوانين الوضعية، 1996، ص27.

وقد عرفها المُشرّع اللبناني رقم (444) لسنة 2002م بأنها: "المحيط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، ونظم التفاعل داخل المحيط، وداخل الكائنات وبين الكائنات".

وكذلك تمّ تعريفها في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972م: "بأنها مجموعة النظم الطبيعية، والاجتماعية، والثقافية التي يعيش فيها الإنسان، والكائنات الأخرى، ويستمدون منه زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم"[1].

ولقد تعرضت بعض المؤتمرات والمعاهدات الدولية التي تتعلق بالبيئة، وكيفية حمايتها على المستوى الدولي إلى وضع بعض التعريفات، فهناك من عرّفها بأنها: "كل شيء يحيط بالإنسان، سواءً كان طبيعيًّا أو بشريًّا"[2].

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية عرّفها بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته؛ من الغذاء، أو الكساء، والدواء، والمأوى، ويُمارس فيه علاقاته مع باقي البشر"[3].

ومن استعراض التعريفات السابقة؛ أجد أنّ مفهوم البيئة يكادُ أن يكون واحدًا؛ نظرًا لتقارب التعريفات، وتتبنى أغلب القوانين التعريف الموسع للبيئة.

(1) تقسم البيئة وفق توصيات ستوكهولم إلى البيئة الطبيعية: وتتكون من الغلاف الجوي، والغلاف المائي، واليابسة، والمحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من: ماء، وهواء، وتربة، ومعادن للطاقة، ونباتات، وحيوانات، والبيئة البيولوجية: وتتمثل بالإنسان، وأسرته مجتمعة، فضلاً عن الكائنات الحية، وتُعد البيئة البيولوجية جزءًا من البيئة الطبيعية، والبيئة الاجتماعية: وهي إطار العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة الإنسان مع غيره. أ.نوري رشيد نوري الشافعي، تلوث الأنهار الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006م، ص18؛ د.سجى محمد علي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015م، ص80 وما بعدها.

(2) د.صالح محمد بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة، مرجع سابق، ص18.

(3) وقد سبقت الشريعة الإسلامية علوم العصر في بيان معنى البيئة، وأشارت في وضوح وجلاء إلى أنها: تعني الوسط، أو المحيط المزود بعناصر تجعله مهيئًا للحياة والبقاء، والمكونات التي تجعل المكان، أو الوسط صالحًا للحياة، والبقاء، وهي تلك التي خلقها الله تعالى بعظمته وقدرته، وهي الموارد، والعناصر الطبيعية؛ كالشمس، والقمر، والهواء، والماء، أو تلك التي أجرها الله على يد البشر بحكم خلافاتهم في الأرض، وممارستهم لها، من مبانٍ، ومنشآت، ونظم اجتماعية، واقتصادية، وغيرها. د.نبيلة عبدالحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص15.

المطلب الثاني

ماهيـــة التلـوث

تُعد كلمة التلوث ذات معنى عام؛ وهي للدلالة على وجود وظهور شيء معين في مكان غير مناسب، يكون غير مرغوب في وجوده في هذا المكان، وقد نتج التلوث مع التطور العلمي، وهي ظاهرة خطيرة تهدد الإنسان، والبيئة، وجميع الكائنات الحية[1].

وفي اللغة الانجليزية، يستخدم أكثر من مصطلح لغوي للتعبير عن التلوث الأول Contamination، الذي يعني وجود تركزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي[2].

وأجد أنّ في اللغة الفرنسية ورد في قاموس "روبير" تحت فعل (Pollute)؛ بمعنى يلطخ، أو يوسخ، ويلوث عكس يُنقي، أو يُصفي، والتلوث يعني تدهور الوسط بإدخال مادة ملوثة، أو مكدرة[3].

وعرّفه أحد المعاجم المختص في الاصطلاحات البيئية بأنه: "إفساد مباشر للخصائص العضوية، أو البيولوجية، أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، كتفريغ، أو إطلاق، أو إيداع نفايات، أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد؛ أو بمعنى آخر تسبب وضعًا يكون ضارًا بالصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات، أو الطيور، والحشرات، والأسماك، وسائر الموارد الطبيعية"[4].

وكذلك يُعرف التلوث بأنه: "التغير البيئي في المكونات الطبيعية، والكيميائية، والبيولوجية للبيئة الذي يؤدي إلى خلل في اتزان البيئة، بما يؤثر تأثيرًا ضارًا على حياة الإنسان"[5].

(1) د.محمد عبدالله نعمان، الحماية الدولية للبية البحرية: دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م، ص22.

(2) د.عادل ماهر السيد، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009م، ص104-105.

(3) د.مصطفى صلاح الدين عبدالسميع، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009م، ص12.

(4) كما تحتفظ بعض الأعراف الدولية بأهميتها البيئية المتعلقة بحماية البيئة، ومن هذه القواعد التي استقرت كأعراف ملزمة في العلاقات الدولية ومبادئ في الإعلانات الدولية الخاصة بحماية البيئة، واجب الدول في عدم السماح باستخدام أراضيها لإلحاق الضرر بالدول الأخرى. د.عبدالناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م، ص39.

(5) د.خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2011م، ص37.

وهناك من قال بأنّ التلوث هو: "إضافة الإنسان لمواد، أو طاقة إلى البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجمُ عنها إلحاق الأذى بالموارد الحية، أو بصحة الإنسان، أو يعوق بعض أوجه نشاطه الاقتصادي"[1].

وفي اتجاه آخر؛ أجد أنّ لجنة الجرائم ضد البيئة في فنلندا في تحديدها لمفهوم التلوث سلكت مسلكًا محمودًا، استنادًا إلى فكرة توسيع مجال الحماية القانونية للبيئة، والتي تقدم فلسفتها على حماية البيئة، أو تبديد مواردها، وأي تهديد لمكوناتها قد يؤثر على التوازن الأيكولوجي؛ بصرف النظر عن إلحاق أضرار جسيمة بالكائنات الحية أو غيرها".

وكذلك اهتمت أغلب التشريعات بتحديد مفهوم التلوث، لما له من آثار كبيرة على الإنسان، والبيئة، وقد عرّفه المُشرّع الليبي في المادة رقم (3/1) من القانون رقم (15) لسنة 2003م؛ بشأن حماية وتحسين البيئة بأنه: "حدوث أية حالة، أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان، أو سلامة البيئة للخطر؛ نتيجة لتلوث الهواء، أو مياه البحر، أو المصادر المائية، أو التربة، أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء، والضجيج، والاهتزازات، والروائح الكريهة، وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة، والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي، أو المعنوي"[2].

وأيضًا عرفه المُشرّع المصري في الفقرة رقم (1/7) من قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994م بأنه: "أي تغير في خواص البيئة، مما يؤدي بطريق مباشر، أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية، أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[3].

[1] د.صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1996م، ص41.

لقد كان لمصطلح التلوث ضمن الاتفاقيات الدولية نصيب كبير، وكان يتم إبراز مفهوم التلوث في الأمر بصفة عامة، فعلى سبيل المثال لقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي، والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956م حول تلويث الوسط، والتدابير المتخذة لمكافحته بأنه: "التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في الوسط على نحو يخلُ ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط". أ.ريان إبراهيم فضل، حماية البيئة من التلوث في القانون السوداني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2019م، ص34.

[2] مدونة التشريعات الليبية، مؤتمر الشعب العام، العدد الرابع، 2003/8/16م، السنة الثالثة.

[3] د.محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص59.

وكذلك عرّفه المُشرّع الكويتي في الفقرة رقم (8/1) من القانون رقم (21) لسنة 1995م هو: "أن يوجد في البيئة المواد، والعوامل الملوثة بكميات، أو صفات لمدة زمنية معينة، قد تؤدي بطريق مباشر، أو غير مباشر وحدها بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة، أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام الطبيعي، أو تُعيق الاستمتاع بالحياة، والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة"[1].

وعرّفه المُشرّع الفرنسي في المادة رقم (3) من القانون رقم (91) لسنة 1983م؛ بشأن حماية البيئة من التلوث بأنه: "إدخال أي مادة ملوثة في الوسط البيئي بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، وسواءً كانت بيولوجية، أو كيمياوية، أو مادية"[2].

كما يُعرف التلوث بأنه: "وجود مواد غريبة، أو أحد عناصرها بالبيئة، أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة، أو أحد عناصرها، على نحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة"[3].

وأرى من خلال العرض السابق للتعريفات، بأن أوضح تعريف للتلوث هو: "أي تغير متعمد، أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان، أو هو تغير الوسط الطبيعي عن نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي"[4].

(1) أ.رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2008م، ص19.

(2) د.علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013م، ص16.

(3) د.مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء، المنصورة، 2002م، ص188؛ د.عادل ماهر السيد، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص108.

(4) د.داود عبدالرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربي، 2007م، ص53؛ د.صلاح هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990م، ص33 وما بعدها.

وقد اهتمت كافة الاتفاقيات الدولية بحماية البيئة المائية من التلوث، فقد عرفت هيئة الصحة العالمية في عام 1961م تلوث الماء العذب بأنه: "التغير الذي يحدث في تركيب عناصره أو تغير حالته بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة؛ بسبب نشاط الإنسان، بحيث تصبح المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها. د.خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص77-78.

المبحث الثاني

الإطار الدستوري والقانوني لحماية البيئة

إنّ الإخلال بتوازن البيئة –الذي هو من فعل الإنسان– يُعدُّ عدوانًا عليها يتطلب الحماية لها، وتأخذ الحماية في إطار القانون مفهومًا أوسع من المفهوم العام[1]، بل وقد جاءت هذه الحماية، ونصّت عليها في أغلب الدساتير، وعليه سوف نتطرق للأساس الدستوري، والأساس القانوني لحماية البيئة.

المطلب الأول : الإطار الدستوري لحماية البيئة من التلوث

نصّت بعض دساتير الدول على حق الإنسان في بيئة نظيفة، ومن تلك الدساتير؛ من يجعل هذا الحق في الفصل الخاص بالحقوق، والحريات الأساسية، وهناك من يضع هذا الحق في الفصل الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، وتضعه بعض الدساتير الأخرى في الفصل الخاص بحماية الأسرة[2].

في ليبيا يُعد الإطار الدستوري لحماية البيئة جزءًا من منظومة الحقوق والحريات العامة التي تكفلها التشريعات الوطنية، على الرغم من أنّ الإعلان الدستوري لسنة 2011م، لم يتضمن نصًا صريحًا بشأن حماية البيئة، إلاّ أنّ التعديلات اللاحقة، مثل: التعديل الدستوري رقم (5) لسنة 2013م أضافت ضمانات تتعلق بحقوق الإنسان والسلامة العامة، مما يفتح المجال لتفسير حماية البيئة كجزاء من الحق في الحياة، والسلامة، علاوةً على ذلك، أصدرت ليبيا قانون رقم (15) لسنة 2003م، بشأن حماية وتحسين البيئة الذي يعتبر من التشريعات الأساسية في هذا المجال، ويكمل الإطار الدستوري تجديد آليات التنفيذ والمراقبة، كما تمّ إنشاء صندوق حماية البيئة بموجب قرار رقم (574) لسنة 2023م؛ بهدف دعم المشروعات البيئية والبحوث والتوعية، مما يعكس التزام الدولة بتعزيز حماية البيئة من التلوث.

وجاء في الدستور الصيني لعام 1982م، الفصل الأول من المادة التاسعة، التي تنصُّ على أن: "تضمن الدولة الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، وتحمي النباتات،

[1] د.داود عبدالرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص43.

[2] د.مصطفى صلاح الدين عبدالسميع، المسؤولية الإدارية عن التلوث الضوضائي، مرجع سابق، ص169.

والحيوانات النادرة، ويحظر على كل منظمة، وعلى كل فرد يملك الموارد الطبيعية، أو إلحاق الضرر بها بأي طريقة من الطرق"[1].

وقد نصّت المادة الفترة الثانية من المادة رقم (130) من الدستور القبرصي الصادر في أبريل 1978م أنه: "لا يجوز لأي شخص طبيعي، أو معنوي السماح بإلقاء، أو إغراق أي مواد، أو سوائل مؤذية تكون في حالتها الطبيعية ذات أثر على الصحة العامة، وتعرض وجود الكائنات المائية الحية للخطر في البحر، أو النهر لأي غرض كان"[2].

وكذلك دستور جمهورية كينيا لعام 2010م، يُعد من أحدث الدساتير الوطنية، وأكثرها تقدمًا في مجال حماية البيئة، فقد تضمّن الإشارة إلى الحق في بيئة نظيفة، وصحية، وواجب الدولة في حمايتها، كما وضع التزامًا على الدولة بصيانة التنوع الحيوي[3].

ويُعد الدستور البرازيلي الصادر في عام 1988م من الدساتير التي أفردت مساحة كبيرة منه، للحفاظ على البيئة، وحمايتها من التلوث، حيث نصّ صراحةً في الفقرة السابعة من المادة رقم (23) على التزام الدولة بحماية البيئة، ومكافحة التلوث بجميع أنواعه، حيث جاء نصّها على النحو الآتي: "يطلع كل من الاتحاد، والولايات، والمقاطعة الاتحادية، والبلديات بمسؤولية...، وسابعًا حماية البيئة ومكافحة التلوث بجميع أشكاله"[4].

[1] د.رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998م، ص56.

فقد أصبح مبدأ الحيطة المنصوص عليه صراحةً الآن في مشروع ميثاق الدستور الأوروبي، والمُشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (191) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، أحد المبادئ التي تقوم عليها السياسة البيئية للمجتمع الأوروبي، وأحد آليات سياستها اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، وحماية الأجيال القادمة. د.أميرة عبدالله السيد، الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2013م، ص188.

[2] د.محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص29.

[3] د.عبدالناصر زياد هياجنة، القانون البيئي– النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص105.

[4] د.رضا السيد متولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص312.

وجاء في دستور البيرو لعام 1979م في المادة (1/123) على أنّ: "لكل شخص الحق في العيش في وسط سليم، متوازن ايكولوجيًا، ملائم لتنمية الحياة ولصيانة المناظر والطبيعة، وعلى كل شخص واجب الحفاظ عليها"[1].

وكذلك المادة رقم (36) من دستور غانا تنصُّ على أنه: "تتخذ الدولة الإجراءات الملائمة، أو الضرورية لحماية البيئة القومية، والمحافظة عليها لتحقيق الرفاهية، وتتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية لصالح البشرية جمعاء"[2].

ونصّ الدستور الإيراني في المادة رقم (50) على أنه: "في الجمهورية الإسلامية تُعد المحافظة على سلامة البيئة، التي يجب أن يعيش فيها جيل اليوم، والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائدة نحو النمو، المسؤولية العامة، ولذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية، وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة، أو تخريبها بشكل لا يُمكن جبره"[3].

ونصّت المادة رقم (21) من الدستور الهولندي: "على أنه يكون من مهام الدولة، والمسؤولين منع أن تكون الدولة قابلة للتلف وحماية وتحسين البيئة"[4].

ونصّ الدستور الألماني في المادة رقم (2/أ) على أنه: "تداركًا لمسؤولية الدولة تجاه الأجيال المستقبلية، فإنّ الدولة تتولى حماية الأسس الطبيعية لحياة الإنسان، والثروة الحيوانية في إطار النظام الدستوري بواسطة السلطة التشريعية، ووفقًا للقانون والعدالة بواسطة السلطة التنفيذية، والقضائية"[5].

(1) د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنًا بالقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص71.

ومن الدساتير التي انتهجت نهج الحماية الضمنية، الدستور الإيطالي الذي نصّ على اعتبار الصحة من الحقوق الأساسية للأفراد وأوجب على الدولة رعايتها. د.داود عبدالرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص77.

(2) د.محمد محمد عبداللطيف، التعديلات الدستورية والبيئية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، بعنوان: "الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية" في الفترة من 2-3 أبريل 2007م، ص10.

(3) د.خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص312.

(4) د.محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص29.

(5) د.أميرة عبدالله السيد، الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص85.

وأجد أنّ الدساتير تضفي على البنية التي ينصبُّ عليها هذا الحق أوصافًا مختلفة، فقد توصف هذه البيئة بأنها: يجب أن تكون سليمة، ويُقصد بها غير ملوثة، وغير متدهورة، وقد توصف بأنها متوازنة، وهذا الوصف يحيل إلى النظم الأيكولوجية، والتوازن الطبيعي، وقد تُوصف البيئة بأنها إنسانية، تُحافظ على الكرامة، والرفاهية، وقد تُوصف البيئة بأنها تُراعي الصحة العامة[1].

المطلب الثاني

الإطار القانوني لحماية البيئة

نجد أنّ أغلب الدول أبدت اهتمامًا بالبيئة، وذلك من خلال حمايتها بإصدارها تشريعات، وقوانين تجرّم، وتمنع كل ما من شأنه أن يلوث البيئة، أو الاعتداء عليها بأي صورة من الصور.

فأصدرت ليبيا القانون رقم (15) لسنة 2003م؛ بشأن حماية وتحسين البيئة، وقد نظّم في لائحته التنفيذية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة "سابقًا" بالقرار رقم (48) لسنة 2009م في المادة رقم (4) التي جاء فيها: "على الجهات المختصة كافة مراعاة الاعتبارات البيئية عند وضع مخططات المشروعات المختلفة، بما في ذلك مشروعات الإسكان، والمرافق، والمواصلات، والطاقة، والصناعة، والزراعة، والسياحة"[2].

[1] د.مصطفى صلاح الدين عبدالسميع، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، مرجع سابق، ص173.

ومن خلال عرض نصوص الدساتير المشار إليها، نجد أنها في الغالبية قد جاءت بعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972م، وتبين من خلال ذلك أهمية هذا المؤتمر في دفع الدول بنص صريح على حماية البيئة، وتأتي أهمية النص الصريح على حماية البيئة في الدساتير، لكون الأساس الذي تعتمد عليه هو المعيار الشكلي في تحديد المقصود بالدستور، والتي ترى بأنّ كل ما تحتويه وثيقة الدستور من قواعد تحدد دستوريته، واستنادًا إلى هذه النظرية يشترط وجود نص دستوري أو قاعدة دستورية تضمن حماية البيئة لكي تصدر القوانين العادية استنادًا إليها لحماية هذا الحق.

أما المعيار الموضوعي الذي يعتمد على المضمون؛ بغض النظر عن الشكل؛ إذ يعتبر أنّ جميع القواعد التي لها طبيعة دستورية هي جزء من الدستور أيًا كان مصدرها، سواءً تضمنها الوثيقة الدستورية، أو نظمت بقوانين عادية، أو كان مصدرها العُرف الدستوري. أ.إياد سعود هاشم، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2014م، ص23-24.

[2] قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقًا" رقم (448) لسنة 2009م؛ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (15) لسنة 2003م؛ بشأن حماية البيئة وتحسينها.

كذلك جاء القانون رقم (3) لسنة 2001م؛ بشأن التخطيط العمراني، وحدد أهداف التخطيط العمراني بكل مستوياته، ومنها ما له علاقة بحماية البيئة؛ كالاستغلال الأمثل للأراضي الزراعية.

وكذلك نظّم المُشرّع في القانون رقم (3) لسنة 1994م؛ بشأن حماية الآثار، والمتاحف، والمدن، والمباني التاريخية.

وأيضًا أصدرت ليبيا القانون رقم (8) لسنة 1973م؛ بشأن منع تلويث مياه البحر بالزيت، وصدر كذلك القانون رقم (106) لسنة 1973م، بخصوص القانون الصحي، وكذلك القانون رقم (3) لسنة 2001م؛ بخصوص التخطيط العمراني[1].

ولقد أصدرت فرنسا مجموعة من التشريعات، التي تهدف من خلالها الحفاظ على البيئة وحمايتها، فصدر القانون الخاص بالتلوث العام بالزيت ومشتقاته في عام 1983م، والمعدل بقانون رقم (444) لسنة 1990م، وكذلك القانون رقم (633) لسنة 1975م المتعلق بالتخلص من النفايات، والمواد الأولية، وقانون حماية المعادن لسنة 1962م، وقانون الإصلاح الحضري، والعمراني الصادر في عام 1977م، وكذلك القانون الصادر 1960م؛ بشأن حماية جمال المشهد العام.

وأيضًا القانون رقم (153) الصادر في عام 2001م الذي وضع إجراءات لمكافحة ارتفاع درجة حرارة المناخ، والغازات التي تؤدي إلى ارتفاع الحرارة.

ولقد صدرت في عام 2003م ثلاثة قوانين تتعلق بالمخاطر الصناعية والرقابة منها؛ وهي القانون رقم (669-2003) لسنة 2003م؛ بشأن الرقابة من المخاطر التكنولوجية، والطبيعية، والتعويض عن الأضرار، والقانون رقم (624-2003) بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالآثار

[1] مدونة التشريعات الليبية، السنة الثالثة، العدد (4)، 16 أغسطس 2003م، كذلك الجريدة الرسمية الليبية، السنة الحادية عشر، العدد (16)، 10 مارس 1973م، كذلك الجريدة الرسمية الليبية السنة الثانية عشر، العدد 6، 18 فبراير 1974م، مدونة التشريعات الليبية، السنة الأولى، العدد (2)، 7 أغسطس، 2001م. =

=إنّ الوقاية من المخاطر البيئية والمشاكل البيئية يعتبر مبدأ جوهريًا في نطاق حماية البيئة، ولعلّ ذلك يرجع إلى عدة أمور منها: أنّ من شأن عدم اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لحماية البيئة وقوع أضرار جسيمة بالوسط البيئي، هذه الأضرار قد تثير مسؤولية الإدارة، كما يصعب إزالة أثر هذه الأضرار على الوسط البيئي. د.عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، 2009م، ص266.

العابرة للحدود للحوادث الصناعية، القانون رقم (811-2004)؛ بشأن تحديث الأمن المدني الذي سمح لفرنسا بتحديث سياستها في أحوال الكوارث الطبيعية[1].

وقد صدرت العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة، ومن هذه التشريعات القانون رقم (1) لسنة 1926م والمتعلق بمكافحة الملاريا، والحد من انتشار هذا المرض، والقانون رقم (131) لسنة 1996م، الخاص بمكافحة مرض الجذام، والذي ألزم بضرورة التطعيم ضده، والقانون رقم (123) لسنة 1956م، الذي يهتم بالرقابة من أمراض التدرن.

وكذلك في مجال حماية البيئة من التلوث الإشعاعي وضع المُشرّع المصري القانون رقم (59) لسنة 1960م، لتنظيم العمل بالإشعاعات المؤدية والوقاية منها.

وفي مجال تداول، وتنظيم الأغذية صُدر القانون رقم (10) لسنة 1966م، لمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، ولكي يتم ضمان حماية الأغذية من التلوث يشترط أن تكون الإضافات الغذائية غير ضارة.

وفي مجال حماية البيئة من التلوث، صُدر القانون رقم (93) لسنة 1962م الذي تضمن خطر صرف المخلفات الصناعية في نهر النيل وفروعه، وصدر القانون رقم (2703) في عام 1966م، الذي تضمن فحص جميع المسائل الصحية المتعلقة بمياه الشرب، ووضع المواصفات، والمعايير القياسية، والاشتراط الصحية لمياه الشرب.

وصُدر قانون مكافحة التلوث النفطي رقم (72) لسنة 1968م الخاص بمنع تلوث المياه بالزيت، وكذلك صُدر القانون رقم (4) لسنة 1994م الخاص بحماية البيئة[2].

(1) أ.علا سامح لطفي، سلطة الإدارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014م، ص57 وما بعدها.

وقد حرص المُشرّع العماني في القانون رقم (34) لسنة 1974م؛ بشأن التلوث البحري على النص على أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة على حالات التلويث البحري، حيث تضمنت المادة (1/6) بأنه: "إذا تقدر وفقًا للمادة (1/5) من هذا القانون أنّ تصريف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث قد صدر من مركب أو موقع بري أو تلك الأجهزة لنقل النفط، كما هو الحال يلزم بالمسؤولية طبقًا للقيود المبنية في المادتين (2/6، 4/6) من هذا القانون". د.فرج صالح الهرش، جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، المؤسسة الوطنية للطباعة أو النشر، 1998م، ص475 وما بعدها.

(2) أ.إياد سعود هاشم، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص33 وما بعدها.

المبحث الثالث

وسائل الضبط الإداري البيئي

من خلال اهتمام السلطات الإدارية بالبيئة، والحفاظ عليها، وذلك عن طريق وسائل الضبط الوقائية والقانونية، وفي ليبيا تعتمد مجموعة من الوسائل الإدارية والرقابية لضبط الأنشطة البيئية وحمايتها من التلوث وفقًا لقانون حماية وتحسين البيئة رقم (15) لسنة 2003م واللوائح التنفيذية ذات الصلة، ومن أمثلتها: الرقابة البيئية والتفتيشية، إجراءات الوقاية والتدابير الاحترازية، العقوبات والغرامات، التعاون مع المجتمع المدني، وهذا ما سأتطرق إليه، على النحو الآتي:

للإدارة من خلال ممارستها لمهامها، والتي من ضمنها حماية البيئة أن تتخذ ما تراه مناسبًا من الوسائل لتحقيق ذلك الهدف، وهذا ما سأتعرض إليه، فيما يأتي:

الفرع الأول- لوائح الضبط:

تتضمن لوائح الضبط الإداري قواعد عامة مجردة تهدف للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث، وتتضمن تقييد حريات الأفراد، وقد نشأ خلاف عن مدى مشروعيتها؛ على أنّ تقييد الحريات لا يجوز إلاّ بقانون، وانحصار وظيفة الإدارة في وضع القوانين موضع التنفيذ[1].

وأجد أنّ هناك أوضاع تتمتع فيها الإدارة بسلطة إصدار لوائح الضبط، وفي حالة عدم إصدارها يُعد تقصير منها في حماية النظام العام، على العكس من ذلك، فإنه يجب على الإدارة أن تلتزم، وتتأكد من تنفيذ لوائح الضبط الموجود[2].

وكذلك يجب التنويه على أنّ تعليمات الضبط الإداري –العام والداخلي– لا يوجد فيها اختلاف عن باقي التعليمات الإدارية، فقرارتها نافذة على الجميع، حيث أنها تتميز

(1) د.مفتاح خليفة عبدالحميد، الوجيز في القانون الإداري وفقًا للتشريعات السارية وأحدث أحكام القضاء، دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2020م، ص129.

(2) د.محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة (دراسة مقارنة في القانون الإداري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص288.

قرارتها عن غيرها من السلطات الأخرى بأنّ أهدافها محددة وبدقة، حيث لا يجوز مخالفتها وإلاّ جاز الطعن فيها للانحراف[1].

وتُعد لوائح الضبط أهم أساليب الضبط الإداري، وأهم مظهر لسلطة الضبط الإداري؛ لأنّ عن طريقها ترسم هيأة الضبط قواعد موضوعية عامة، ومجردة، فيها التقييد، وذلك لأنها تتضمن أوامر تقرر لها عقوبات على من يخالفها، ومثالها: لوائح الدراسة، والامتحانات، ولوائح تنظيم المرور، ولوائح مراقبة الأدوية والأغذية[2].

[1] د.عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م، ص116.

كما يعتبر ظهور مبدأ الحيطة على مستوى المحافل الدولية والإقليمية، والمتضمنة حماية البيئة انعكاسًا لمدى اقتناع الجميع بسياسة الحذر الاستباقية في التصرف، والذي يعتبر من اللوائح الذي أحدثته السياسة التقليدية اتجاه الوسط البيئي، وهي إشارة واضحة لاتخاذ النهج التحويطي في التعامل مع البيئة ومكوناتها وفي حق الأجيال القادمة. أ.براكني بن عبدالله، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، 2017م، ص10 وما بعدها.

[2] د.خليفة صالح حواس، القانون الإداري الليبي الحديث، ط2، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، 2020م، ص122.

ومن أمثلة لوائح الضبط الإداري البيئي في ليبيا ما ورد في المادة (5/81) من اللائحة التنفيذية للقانون (59) لسنة 2012م، بخصوص الإدارة المحلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2013م، من منع بيع المواد الغذائية، أو أنها للبيع أو نقلها إذا كانت فغير صالحة وملوثة. الجريدة الرسمية، س2، ع15، 2013/12/15م، ويوجد فرق ما بين الشرعية الشكلية والشرعية الموضوعية، حيث أنّ الشرعية الشكلية تعني خضوع الدولة بكل هيأتها وسلطاتها في ممارستها لأنشطتها ووظائفها المختلفة لحكم القانون، مع ضرورة مراعاة التدرج بين القواعد القانونية، من حيث قوتها فتأتي القواعد الدستورية في المقدمة، ومن بعدها القانون العادي ومن ثم اللائحة، أما الشرعية الموضوعية، والتي تعني الاعتراف بالحقوق، والحريات الأساسية لكل المواطنين بدون فرق بينهم؛ بشرط أن يرد هذا الاعتراف في الدستور باعتباره أعلى مصادر القواعد القانونية د.صلاح الدين فوزي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1998م، ص2.

الفرع الثاني: القرارات الإدارية:

لسلطة الضبط الإداري إصدار القرارات الفردية اللازمة للمحافظة على النظام العام، سواءً أكانت هذه القرارات أوامر، أم نواة أم تراخيص موجه للأفراد[1].

وتُعد القرارات الفردية الوسيلة الأكثر شيوعًا في مباشرة النشاط الضبطي، حيث تمثل اتصالاً مباشرًا بين سلطات الضبط الإداري، وبين أفراد، أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم، وهذا يستلزم أن تتوافر فيها شروط الشرعية[2].

ويُقدر أغلب الفقه وجوب استناد القرار في الأصل إلى قاعدة تنظيمية، سواءً تمثلت في قانون أو لائحة[3].

وتأسيسًا على ما تقدم يجب أن يكون التدبير الفردي الضبطي لازمًا؛ لتحقيق هدف الضبط من المحافظة على النظام العام؛ أي يجب أن يوجد سبب معين لاتخاذ التدبير الضبطي، فقد يتوقف هذا التدبير على وجود وضع معين يتعلق بشيء، أو قد يكون بسبب اتخاذ التدبير الضبطي وضع يستوجب اتخاذه[4].

كما تصدر القرارات، أو الأوامر التي تستهدف الحفاظ على البيئة في أشكال متعددة من أمثلتها الأمر الصادر بالامتناع عن إصدار ترخيص لمنشأة معينة؛ لكونها تلوث البيئة، وتهدد

(1) د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص113.

(2) رائف بيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص56.

(3) د.فرحات محمد فهمي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، 2002م، ص84.

(4) د.عبدالرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص144.

ومن بين الأساليب الإدارية المستعملة أيضًا لحماية البيئة: الجباية البيئية، إذ تشمل الجباية البيئية مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنوية الملوثة للبيئة، وهو ما يعني إضفاء المسؤولية الناجمة عن هذا التصرف. أ.حيدرة عبدالحليم، عامر صوفيا، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي مخد الحاج، البويرة، الجزائر، 2018م، ص82.

توازنها، أو منع دخول أحد الأفراد للصيد داخل المحميات الطبيعية؛ لأسباب معينة إلى المياه الإقليمية للدولة لحملها مواد ملوثة، أو مشعة[1].

ومن أمثلة الأوامر الضبطية المتعلقة بحماية البيئة الأمر بهدم منزل آيل للسقوط، حتى لا يضر بالمنازل المجاورة، أو المارة في الطريق، ومنع أحد الباعة الجائلين عن بيع سلع غذائية محددة ثبت فساد المتداول منها في الأسواق[2].

الفرع الثالث– القوة المادية:

تستخدم الإدارة القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين، واللوائح، والقرارات الإدارية، لمنع الإخلال بالنظام العام، وتُعد هذه الوسيلة أكثر وسائل الضبط شدة؛ لأنها تستخدم القوة المادية ولا يخفى علينا ما لذلك من خطورة على حقوق الأفراد، وحرياتهم[3].

ولذا، فإنّ القوة الجبرية هي حق الإدارة في تنفيذ قراراتها، وأوامرها الضبطية على الأفراد جميعًا، وبالقوة الجبرية من غير الرجوع إلى إذن مسبق من القضاء، وذلك استثناء من قاعدة أنّ الإدارة لا يمكن أن تستخدم القوة المادية إلاّ بإذن سابق من القضاء؛ وذلك بهدف المحافظة على سلامة الدولة والنظام العام[4].

ومن أمثلة استخدام سلطات الضبط الإداري البيئي للقوة المادية لحماية النظام العام، ما قررته المادة الحادية عشر من المرسوم بالقانون رقم (46) لسنة 1980م؛ بشأن حماية الثروة السمكية في الكويت، من حق سلطات الضبط في ضبط كل سفينة من دون ترخيص ساري

(1) أ.عبدالرازق بحري، وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي، بحث منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2017م، ص168.

(2) د.عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق، ص461.

(3) د.مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، 2005م، ص124.

(4) د.عمر موسى جعفر، الحماية الإدارية للبيئة ومسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة في القانون العراقي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2020م، ص189–190.

المفعول، وكذلك ضبط ما عليها من أحياء بحرية قامت بصيدها، علاوةً على ضبط وسائل، وأدوات الصيد الموجودة على ظهر البيئة[1].

وترتيبًا على ما تقدم؛ أجد أنّ جهة الإدارة تملك من الوسائل القانونية، مما يجبر الأفراد على احترام البيئة، وعدم الاعتداء عليها.

المطلب الثاني : الإجراءات الوقائية

أجد أنّ لدى جهة الإدارة سلطات تمكنها من حماية البيئة؛ وهي إجراءات وقائية سابقة تهدف من خلالها لمنع أي ضرر، قد ينتج، ويؤثر على البيئة، ومنها ما يأتي:

الفرع الأول- الحظر:

ويحدث ذلك عندما تحظر لائحة الضبط الإداري ممارسة نشاط معين؛ تحقيقًا لأهداف النظام العام[2].

والمقصود بالحظر، أو المنع في أنظمة الضبط الإداري البيئي تتضمن عادةً نهيًا، أو منعًا من القيام بعمل أو إجراء معين عند ممارسة نشاط محدد من الأنشطة، سواءً كانت فردية أو جماعية.

ويُعد الحظر من الأساليب الوقائية المانعة، التي تنسجم مع طبيعة الضبط الإداري البيئي، وكثيرًا ما تستخدمه سلطات الضبط الإداري البيئي[3].

فهذه الصورة تمنع الجمع من ممارسة نشاط فردي، قد يؤدي إلى إعاقة الحياة، أو حدوث أفعال تمسُّ الأمن العام مثل: منع التظاهر، وكذلك منع وحظر توقف السيارات في إحدى الطرق، أو حظر اتجاه السير في اتجاه منعين، وذلك للحفاظ على النظام، والأمن العام[1].

(1) د.نواف كنعان، قانون حماية البيئة، دار الآفاق العلمية للنشر والتوزيع، 2006م، ص464.

(2) د.خليفة صالح حواس، القانون الإداري الليبي الحديث، مرجع سابق، ص .

(3) أ.محمد عبدالله، الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2020م، ص133.

وأجد أنّ هناك في تشريعات حماية البيئة، قد يتم اللجوء إلى منع القيام ببعض الأفعال، التي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة، وكذلك قد يلزم الناس بعدم القيام ببعض الأعمال، أو النشاطات المحددة خلال وقت محدد، أو مكان محدد[2].

والحظر قد يكون مطلقًا من دون استثناء، أو السماح بالترخيص لممارسة أعمال معينة، ومحددة، وذلك تحسبًا لما قد تحدثه من أضرار[3].

أما الحظر النسبي هو منع القيام ببعض الأعمال التي قد تسبب أضرار بالبيئة، إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة، ووفقًا لما تضعه من شروط[4].

الفرع الثاني- الترخيص:

يعني اشتراط القانون لممارسة نشاط معين -تجاري أو صناعي أو خدمي أو غيرها- الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهات المختصة، لما لهذا النشاط من اتصال مباشر، أو غير مباشر بالنظام العام، مثال ذلك: الإذن، والترخيص الصادر بافتتاح المحال الصناعية الخطرة، والضارة بالصحة، أو المتعلقة للراحة العامة؛ أي أنّ القانون لا يحظر ممارسة هذه الأعمال، كما في الحظر، بل يشترط لممارستها مجرد الحصول على ترخيص[5].

وكذلك يُعد الترخيص من الإجراءات، التي يكون تأثيرها واضح وفعّال في حماية البيئة من التلوث، والحكمة في نظام التراخيص تظهر بشكل واضح من خلال تكليف سلطات الضبط بالتدخل مقدمًا باتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة، قبل مزاولة النشاط، وأيضًا تمكين الجهة الإدارية من مراقبة سير عمل المرخص[6].

(1) د.صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص815.

(2) د.نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص301.

(3) د.الجيلاني عبدالسلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص191.

(4) د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص136.

(5) أ.حواء حيدر إبراهيم، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بابل، 2012م، ص97-98.

(6) د.أميرة عبدالله بدر، الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص363.

كما تُعد هذه الوسيلة أقل شدة من الحظر، على الرغم من عدها إحدى الوسائل، أو الأساليب الوقائية المانعة، وقد وضع الفقه، والقضاء لها ضوابط، حيث تهدف تلك الضوابط إلى التقليل من سلطة الإدارة المختصة بمنح الترخيص[1].

والترخيص إما يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلاً، كان لمقتضيات حفظ النظام العام لابد من الحصول على ترخيص، مثل: المشاريع الملوثة للبيئة، والأصل أنّ الترخيص ما لم ينص على ترقيته، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة[2].

الفرع الثالث- الأخطار:

ويُقصد به التزام الأفراد بضرورة إعلام الإدارة عن رغبتهم في ممارسة النشاط، حتى تتمكن من اتخاذ ما يلزم من إجراءات تحمي من خلالها النظام العام[3].

والأصل في الأخطار جائز، وغير محظور، ولا يشترط لممارسته أي إذن أو ترخيصٍ، وقد يكون الإبلاغ بينًا ولازمًا قبل ممارسة النشاط، بحيث يسمح للإدارة دراسة الطلب، والنتائج التي قد تلوث البيئة قبل أن يحدث ذلك، إذا كان هناك خطر متوقع، قد يسبب تلوث منعت ذلك[4].

وقد يعطي القانون لصاحب النشاط الحق في ممارسة نشاطه من دون إذن مسبق؛ بشرط الإبلاغ خلال فترة محددة، مما يسمح للإدارة بمتابعة تأثير هذا النشاط

(1) د.إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م، ص 330-331.

(2) د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص138.

وبالاطلاع على نصوص التشريعات البيئية في ليبيا، سوف نجد تطبيقات لهذا الإجراء، جاء في المادة (5) من القانون رقم (15) لسنة 1992م، بخصوص حماية الأراضي الزراعية الحصول على ترخيص من اللجنة الشعبية العامة للزراعة "سابقًا" قبل قطع الأشجار الداخلة في نطاق المخططات المعتمدة. القوانين المتعلقة بعمل مصلحة الأملاك العامة، ج2، المكتب القانوني بمصلحة الأملاك العامة، 2008م، ص157.

(3) د.مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص175.

(4) د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص179.

على البيئة واتخاذ المخطوطات اللازمة لمنع التلوث، ويُعد الإبلاغ اللاحق أكثر اتساقًا مع المصلحة، والحريات العامة[1].

الخاتمة

من خلال دراسة الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة، تبيّن لي الأهمية المتزايدة لمفهوم البيئة في المنظومة القانونية الحديثة، سواءً على الصعيد الوطني، أو الدولي، وإنّ التحديات البيئية الراهنة وعلى رأسها التلوث بأشكاله المختلفة، تستلزم تطوير آليات قانونية أكثر فاعلية، وجذرية لحماية البيئة وعناصرها، وعلى الرغم من وجود تشريعات، أو وسائل قانونية، إلاّ أنّ هناك تجاوزات خطيرة في حق البيئة؛ بسبب عدم وجود وعي كافٍ لدى الأفراد، والمجتمع بخطورة تلوث البيئة.

وتأسيسًا على ما تقدم، فإنني أكون قد خلصت من خلال هذه الدراسة على مجموعة، من النتائج، والتوصيات؛ والمتمثلة في الآتي:

أولاً: النتائج:

1- تطور مفهوم البيئة قانونًا، حيث شهد مفهوم البيئة تطورًا ملحوظًا في التشريعات، والقوانين الدولية، والوطنية، حتى وإن كانت هذه التشريعات غير كافية، إلاّ أنها تُعد خطوة جيدة للوصول إلى مفهوم أشمل يُركز على الاستدامة، والتوازن البيئي، وحق الإنسان في العيش في بيئة صحية، وآمنة.

2- إنّ صدور قوانين صارمة تجرّم الأفعال، التي تلحق ضررًا بالبيئة، أصبح ضروريًا لردع المخالفين.

3- اتساع دائرة المسؤولية عن الأضرار بالبيئة لتشمل الأفراد، والمؤسسات، والجهات الحكومية.

[1] أ.محمد عبدالله، الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص128.

4- تعزيز الردع والامتثال، وتسهم الوسائل القانونية في ردع الأفراد والمؤسسات عن ارتكاب المخالفات البيئية من خلال فرض عقوبات وغرامات، مما يؤدي إلى زيادة الامتثال للمعايير البيئية.

5- تحقيق التوازن بين التنمية والبيئة، وتمكن القوانين البيئية من تنظيم الأنشطة الاقتصادية بطريقة تضمن استدامة الموارد الطبيعية، مما يحقق توازنًا بين متطلبات التنمية وحماية البيئة.

ثانيًا- التوصيات:

1- ضرورة العمل على تحديث، وتطوير التشريعات المتعلقة بالبيئة؛ لتصبح أكثر شمولية ووضوحًا، ومن أجل مواكبة التحديات البيئية المعاصرة.

2- توفير الدعم اللازم للأجهزة الرقابية، والتنفيذية المسؤولة عن تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة؛ وذلك لضمان فعاليتها في رصد المخالفات التي تطال البيئة، وتوقيع العقوبة المناسبة.

3- فتح أبواب التعاون في المجالات الدولية، والدخول في الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة، بما في ذلك تبادل الخبرات والمعلومات مع الدول الأخرى في مجال مكافحة التلوث، والحفاظ على الموارد الطبيعية.

4- القيام بحملات التوعية العامة عن طريق كافة الوسائل المتاحة، وذلك لنشر الوعي داخل المجتمع، وتنبيههم إلى أهمية البيئة الطبيعية، وضرورة المحافظة عليها.

5- دعم البحث العلمي، والتطور التكنولوجي في مجالات حماية البيئة.

قائمة المراجع

أولاً- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

ثانيًا- كتب المعاجم وعلوم اللغة والمصطلحات:

1. لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، الجزء الأول.

ثالثًا- الكتب:

1. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنًا بالقوانين الوضعية، 1996م.
2. إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م.
3. حواء حيدر إبراهيم، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بابل، 2012م.
4. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2011م.
5. خليفة صالح حواس، القانون الإداري الليبي الحديث، ط2، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، 2020م.
6. داود عبدالرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربي، 2007م.
7. رضا السيد متولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
8. سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، 1997م.
9. صالح محمد بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
10. صلاح الدين فوزي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1998م.

11. صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
12. صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1996م.
13. عبدالرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
14. عبدالعزيز محمد عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
15. عبدالناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.
16. عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م.
17. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013م.
18. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، 2009م.
19. فرج صالح الهرش، جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، المؤسسة الوطنية للطباعة أو النشر، 1998م.
20. ماجد راغب الحلو، قانون الحماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، 1995م.
21. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، 2005م.
22. مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء، المنصورة، 2002م.
23. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

24. محمد حسين عبدالقوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، 2002م.
25. محمد عبدالله، الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2020م.
26. محمد محمد عبداللطيف، التعديلات الدستورية والبيئية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، بعنوان: "الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية" في الفترة من 2-3 أبريل 2007م.
27. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة (دراسة مقارنة في القانون الإداري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.
28. مفتاح خليفة عبدالحميد، الوجيز في القانون الإداري وفقًا للتشريعات السارية وأحدث أحكام القضاء، دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2020م.
29. نبيلة عبدالحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
30. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، دار الآفاق العلمية للنشر والتوزيع، 2006م.

رابعًا- الرسائل العلمية:

1. أسامة عبدالعزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005م.
2. أميرة عبدالله السيد، الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2013م.
3. إياد سعود هاشم، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2014م.
4. براكني بن عبدالله، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، 2017م.

5. حيدرة عبدالحليم، عامر صوفيا، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي مخد الحاج، البويرة، الجزائر، 2018م.
6. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2008م.
7. رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998م.
8. ريان إبراهيم فضل، حماية البيئة من التلوث في القانون السوداني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2019م.
9. سجى محمد علي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015م.
10. صلاح هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990م.
11. عادل ماهر السيد، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009م.
12. علا سامح لطفي، سلطة الإدارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014م.
13. عمر موسى جعفر، الحماية الإدارية للبيئة ومسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة في القانون العراقي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2020م.
14. فرحات محمد فهمي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، 2002م.
15. محمد عبدالله نعمان، الحماية الدولية للبية البحرية: دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م.

16. مصطفى صلاح الدين عبدالسميع، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009م.

17. نوري رشيد نوري الشافعي، تلوث الأنهار الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006م.

خامسًا – البحوث:

1. عبدالرازق بحري، وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي، بحث منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2017م.

سادسًا – القوانين:

1. الجريدة الرسمية الليبية السنة الثانية عشر، العدد 6، 18 فبراير 1974م.
2. الجريدة الرسمية الليبية، السنة الحادية عشر، العدد (16)، 10 مارس 1973م.
3. قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقًا" رقم (448) لسنة 2009م؛ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (15) لسنة 2003م؛ بشأن حماية البيئة وتحسينها.
4. القوانين المتعلقة بعمل مصلحة الأملاك العامة، ج2، المكتب القانوني بمصلحة الأملاك العامة، 2008م.
5. مدونة التشريعات الليبية، السنة الأولى، العدد (2)، 7 أغسطس، 2001م.
6. مدونة التشريعات الليبية، السنة الثالثة، العدد (4)، 16 أغسطس 2003م.
7. مدونة التشريعات الليبية، مؤتمر الشعب العام، العدد الرابع، 2003/8/16م، السنة الثالثة.
8. مدونة التشريعات، مؤتمر الشعب العام، العدد الرابع، 2003/8/16م، السنة الثالثة.